كتاب الشهادات .

فائدة : الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعي به ولا توجيه قاله في الرعايتين والحاوي .

قوله تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية .

تحمل الشهادة لا يخلو : إما أن يكون في حق الله تعالى أو في حق غير الله .

فإن كان في حق غير الله - كحق الآدمي والمال وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملها فرض كفاية كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وقال في المغني و الشرح و الزركشي : في إثمه بامتناعه مع وجود غيره : وجهان .

وذكر الوجهين في البلغة وأطلقهما .

وإن كان في حقوق الله تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز والفروع وتجريد العناية وغيرهم .

وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقد في الرعايتين ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد : فهي فيه فرض عين ذكره في الرعاية